رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى المجالس في تفسير المفصل - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

# ]9623- 7174[ امرأة حملت شيئا ثقيلا وهي حامل في الشهر الرابع فأسقطت فهل تجب عليها الدية والكفارة؟

صالح الفوزان

---

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة كانت حاملا في الشهر الرابع فحملت شيئا ثقيلا فاسقطت جنينها وقد بدا فيه صورة ادمي فهل يجب عليه هدية وكفارة نعم اذا بلغ اربعة اشهر نفخت فيه الروح فاذا تسببت - 00:00:01

باسقاطه ولو لم تتعمد لان الواجب عليها ان ترفق بنفسها وان تحذر فاذا تسببت في اسقاطه فعليها الكفارة والديرة الدية حق للورثة اذا طالبوا بها ويحملها العاقلان دية الجنين ما تحملها العاقلة لانه دون - 00:00:22

لانها دون ثلث الدية. فلا تحملها العاقبة فكن عليها اذا طالب الورث اما الكفارة فلا بد منها وهي صيام شهرين متتابعين نعم - 00:00:45